

سنة أولى ماستر قانون خاص

الإجابة النموذجية لامتحان قانون الملكية الصناعية

ج 1. مفهوم النشاط الاختراعي وضوابط قيامه:

أولا - ماهية النشاط الاختراعي:

مفهوم الاختراع: 2

هو ذلك الجهد الفكري البشري الذي يؤدي إلى استحداث شيء جديد لم يكن موجودا من قبل.

علاقة الاختراع بالإبداع: 1.5

يعتبر الإبداع شرطا أساسيا لحماية حقوق الملكية الفكرية، إذ يتجسد كأصل عام في مجال حقوق الملكية الصناعية تحت مسمى شرط الاختراع أو الابتكار، بينما يظهر في مجال حماية الملكية الأدبية تحت مسمى شرط الأصالة.

تميز الاختراع عن الابتكار: 1.5

عادة ما يستعمل مصطلحي الاختراع والابتكار للدلالة على نفس المعنى لكن الحقيقة أن لهما معنيين مختلفين، فعلى خلاف معنى الاختراع (المشار إليه آنفا) يقصد بالابتكار التجسيد العملي للاختراعات في التخصص الصناعي المعني مع ادخال التعديلات والتحسينات اللازمة للاستغلال الصناعي لهذا الاختراع.

ثانيا- المعايير المعتمدة للتأكد من توافره:

المعيار الموضوعي: الحالة التقنية (الفن الصناعي السابق) هي تلك المعارف الفنية المتصلة بمجال صناعي ما والتي

تتجسد عمليا في تلك الإبداعات الفكرية الصناعية المتضمنة في طلبات حماية الاختراعات أو في شهادات حماية اختراعات سواء انتهت مدة حمايتها أو لا زالت قائمة، أو التي تتجسد على شكل ابتكارات أو أسرار صناعية. 1.5 ن

يشترط لتوافر النشاط الاختراعي أن يشكل المجهود الفكري لطالب الحماية فارقا ملموسا عن الحالة التقنية. 1.5 ن

المعيار الشكلي: رجل المهنة المتخصص (الخبير الصناعي): هو ذلك الشخص الذي يحوز أساسيات التخصص

الصناعي المرتبط بالإبداع الفكري المراد حمايته، حيث لا يشترط أن يكون هذا الخبير عالما بالتخصص الصناعي المرتبط بمجال الإبداع الفكري، ومن جهة ثانية لا يمكن أن يكون هذا الخبير مجرد شخص عادي يجهل كل المعارف المرتبطة بهذا التخصص الصناعي. 1.5 ن

حتى يتوافر شرط النشاط الاختراعي يشترط أن يفوق الإبداع الفكري موضوع طلب الحماية ما يفترض تقديمه من رجل

المهنة المتخصص. 1.5 ن

ج2. مدى اشتراط اثبات سوء النية لقيام مسؤولية المعتدي على الحقوق الاحتكارية لمبدعي الابتكارات النفعية:

أولاً: عدم اشتراط اثبات سوء النية لقيام المسؤولية المدنية:

القاعدة العامة:

لقيام مسؤولية مرتكبي أفعال الاعتداء على الحقوق الاحتكارية لمالكي الابتكارات النفعية هي عدم اشتراط اثبات سوء النية، إذ أن ارتكاب تلك الأفعال نتيجة خطأ أو إهمال أو رعونة أو عدم احتياط كاف لقيام المسؤولية المدنية... **2ن** هذا ما أكدته المشرع في النصوص القانونية الآتية:.....**1.5ن**

- المادة 58 من الامر رقم: 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

- المادة 30 من القانون رقم: 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية.

- المادة 35 من الامر رقم: 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

الاستثناءات:

أ- يشترط المشرع لقيام المسؤولية المدنية لمرتكبي الاعتداءات الماسة بالحقوق الاستثنائية لمالكي براءات الاختراع اثبات سوء النية متى وقعت تلك الأفعال في الفترة ما بين تقديم طلبات الحماية إلى غاية صدور براءة الاختراع طبقاً لنص المادة 57 من الامر 03-07.....**1ن**

ب- يشترط المشرع لقيام مسؤولية مستورد أو بائع أو موزع -لأغراض تجارية- تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة تتضمن تصميم شكلي منسوخ بطريقة غير شرعية ضرورة اثبات سوء نيته طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 06 من القانون رقم 03-05 على الرغم من ارتكاب التعدي بعد صدور شهادة حماية التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة.....**1ن**

ثانياً: اشتراط القصد الجنائي العام لقيام المسؤولية الجزائية:

عملاً بأحكام النصوص الخاصة بالمنظمة للحقوق المرتبطة بالابتكارات النفعية يشترط المشرع الجزائي ضرورة اتجاه نية مرتكبي الاعتداءات الماسة بالحقوق الاحتكارية لمبدعي الابتكارات النفعية الى ارتكاب جريمة التقليد (القصد الجنائي العام) مما يؤكد اشتراط المشرع لتوافر سوء النية لقيام المسؤولية الجزائية لمرتكبي أفعال التقليد.....**2ن**

طبقاً لما نصت عليه:.....**1.5ن**

- المادتين 61 و62 من الامر 03-07.

- المادة 36 من الامر رقم: 03-08. - المواد من 67 الى 73 من القانون رقم: 03-05.